مجلس النواب

فريق الأصالة والمعاصرة الرباط في 2024/12/23

الرقم : 18988

الى السيد وزير الداخلية المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي

الرسم على الأراضي الحضرية بخصوص تجزئة عقارية بعين بني مطهر، إقليم جرادة

السلام عليكم و رحمة الله وبركاته، و بعد.

يشرفني أن أنهي إلى كريم علمكم أن الجمعية الاجتماعية لموظفي جماعة أولاد سيدي عبد الحاكم تمتلك القطعة الأرضية ذات الرسم العقاري عدد 02/130143، مساحتها 1 هكتار 8 آر و30 سنتيار، الكائنة بالملك المسمى "الإمارات" بجماعة عين بني مطهر، حسب الثابت من شهادة الملكية المرفقة، وأنه بتاريخ 2015/04/10 تم الترخيص لها بموجب قرار رقم 2015/20، من أجل إنشاء تجزئة عقارية بجماعة عين بني مطهر، إلا أنه لم تباشر أشغال تجهيز تجزئة "الياقوتة" مباشرة بعد الحصول على الرخصة رغم مطالبة الجماعة بإخلاء البائعين من القطعة الأرضية، حيث كانت هذه القطعة مستغلة كسوق حضري لبيع أعلاف الماشية، الشيء الذي تعذر معه مباشرة أشغال الورش إلا بتاريخ 13 دجنبر 2015 كما هو مثبت من إشهاد السيد رئيس جماعة بني مطهر عدد 2021/01.

وحيث أن الجمعية شرعت في تنفيذ مشروع التجزئة بتاريخ 13 /12 / 2015، وانتهت من الأشغال بتاريخ 04/ 09/ 2018، حسب الثابت من تقرير المهندس المعماري المنجز بتاريخ 2018/09/24، حيث احترمت الأجل المنصوص عليه في مقتضيات القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية كما تم تغييره وتتميمه.

وحيث أن استناد رئيس الجماعة على تصريح الجمعية بانتهاء الأشغال جاء خارج الأجل المحدد في ثلاث سنوات من تاريخ تسلم الرخصة ليس مبررا، على اعتبار أن الجمعية لم تباشر أشغال التجهيز مباشرة بعد تسلمها رخصة التجزئة إلا ابتداء من تاريخ 13 دجنبر 2015، وذلك بسبب أن القطعة كانت مستغلة كما هو مبين أعلاه. وحيث أن الأجل الحقيقي والواقعي هو ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ مباشرة الأشغال في 13 دجنبر 2015 لكون الجمعية تعذر عليها تنفيذ المشروع من بداية تاريخ الترخيص المحدد في 10 أبريل 2015 مما يبقى دفع الجماعة بتجاوز مدة الإنجاز في ثلاث سنوات غير مؤسس من حيث الواقع.

وعليه، نلتمس منكم السيد الوزير المحترم ابداء الرأي بخصوص الواقعة المنشئة للرسم على الأراضي غير المبنية من عدمها استنادا إلى الوثائق المرفقة؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

رضوان بوكطاية